إثبات الإدانة بالجنح والمخالفات في القانون الجزائري

بقلم
د/ إسماعيل طواهري (*)

ملخص

يتعرض هذا البحث لبيان الأدلة القانونية لإثبات الإدانة بالجنح والمخالفات وكيفية استخدامها السليم قصد الوصول لإقرار معادلة صحيحة بين حق المجتمع وحق المتهم في الدفاع بالتعرض لبعض النقائص التي اعترت النظرية العامة للإثبات الجنائي(المواد 212 حتى 238 من قانون الإجراءات الجزائية) وأدت عند التطبيق لإشكالات كثيرة بسبب الاختلاف حول تأويل النص القانوني الواحد، ثم اقتراح ما نراه لذلك من حلول.

الكلمات المفتاحية: الإدانة- الإثبات- الجنح- المخالفات- القانون- الجزائر.

مقدمة

رغم أن المشرع الجزائري قد جعل القاعدة العمة للإثبات في المواد الجنائية هي حرية الإثبات بكافة الأدلة التي تقدر المحكمة قبولها لتأسيس اقتناعها، فإنه قد أورد على هذه القاعدة استثناءات مأخوذ بها بتشريعات دول أخرى[1] تقيد هذه القاعدة العامة، تشكل الإطار السليم لاستخدامها، حيث يجب الرجوع للقواعد الخاصة بإثبات بعض الجرائم، مما يطرح إشكالية التساؤل حول الاستخدام القانوني السليم لهذه القاعدة واستثناءاتها، وهو ما نتعرض لبيانه في خطة أساسية مكونة من فصلين هما:

الفصل الأول: حرية الإثبات في القانون الجنائي الجزائري.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية الإثبات في القانون الجنائي الجزائري.

(*) أستاذ محاضر "ب"بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة الوادي.

الفصل الأول
حرية الإثبات في القانون الجنائي الجزائري

حماية لهذه الحرية مما قد يصيبها من أخطاء وانحرافات عمدية وغير عمدية، أورد المشرع شروطا لتطبيقها السليم بأن يكون الدليل أساس الحكم قد تم الحصول عليه بإجراء قانوني صحيح وأن يكون موجودا بملف الدعوى وقد تمت مناقشته من طرف الخصوم بالجلسة، وأن تكون كافة أدلة الإدانة بملف القضية متساندة تؤكد بصفة قطعية الدلالة التامة على الإدانة، رغبة في تحديد الإطار السليم لتطبيق القاعدة، نتعرض لها في مباحث ثلاثة هي.

المبحث الأول: الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح.

المبحث الثاني: وجود بملف الدعوى ومناقشته بالجلسة.

المبحث الثالث: تساند الأدلة ودلالتها القاطعة على الإدانة.

المبحث الأول
الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح

إذا كان المشرع الجزائري قد أقر حرية الإثبات قاعدة عامة في المواد الجنائية وحرية القاضي الجنائي المطلقة في أخذ الحقيقة من أي دليل في الدعوى العمومية طبقا لما يقتنع به حسب تقديره لتكوين اقتناعه الشخصي، إلا أنه مع هذا قيد هذه الحرية باشتراط تأسيس الاقتناع الشخصي على الدليل الذي يتم الوصول إليه بإجراء قانوني صحيح غير مخالف للأحكام القانونية الإجرائية وإلا جاء الحكم معيبا متعينا نقضه[2]، وهو أمر يقتضي تفصيله بيان مفهوم الشرط، ثم تطبيقاته القضائية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم شرط وجوب الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لهذا الشرط.

المطلب الأول
مفهوم شرط الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح

إنه لمن مستلزمات الحفاظ على الضمانات التي قررها المشرع لحريات الأفراد وكرامتهم وحرمة مساكنهم كفالة للثقة المطلوبة بين الحاكمين والمحكومين، أن يكون باطلا أي إجرام تم الحصول عليه بطرق مخالفة للقانون وكل ما ترتب عليه من أثار، ذلك أنه من العبث بما سنه المشرع من قواعد وضمانات إن أمكن إغفالها وعدم مراعاتها،مما يكون معه غير صحيح مطلقا تكوين عقيدة القاضي المطروحة أمامه الدعوى من استجواب جاء مخالفا للقانون أو من محرر

مسروق أو عن طريق التجسس أو باستراق سمع أو من مشاهدة اختلسها رجال الضبط القضائي من ثقب الأبواب وبالمفاتيح المقلدة لما في هذا من المساس بحرمة المساكن ومنافاة للآداب والأخلاق، وغير هذا من الأمثلة في هذا الشأن.

المطلب الثاني
التطبيقات القضائية لشرط الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح

إذا كان من الصعب جدا الوقوف على هذه التطبيقات في القضاء الجزائري لحداثته، فإن الوقوف عليها سهل في كل من القضاء الفرنسي والقضاء المصري، وهي تطبيقات لا يخرج القضاء الجزائري عن الأخذ بها لأن شرط وجوب الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح مقررا بقوانين الدول الثلاثة التي لا تختلف في الكثير من الأحكام الإجرائية.

ففي القضاء الفرنسي تكثر الأمثلة القضائية لتطبيق هذا الشرط كثيرة نذكر منها أن محكمة بورج قد قضت بتاريخ 1950/03/09 بأنه إذا استبان لقاضي الموضوع أنه لا علاقة بين الاعتراف والإكراه فلا جناح عليه إن هو أسس حكمه على هذا الاعتراف،أي أنه لا بد من بيان انقطاع رابطة السببية بين الإكراه والاعتراف وإلا جاء الحكم ناقص البيان[3]،إذ حدث بالقضاء الفرنسي عام 1922 أن التجأ أحد قضاة التحقيق إلى التنويم المغناطيسي بهدف الوصول لمعرفة محرر بعض الخطابات المجهولة،فصدر مرسوم بسحب التحقيق منه[4].

أما في القضاء المصري فقد قضي بأنه لا يجوز لقاضي الموضوع أن يكون ... شيء ضبط نتيجة لقبض غير قانوني أو نتيجة لإجراء تفتيش باطل قانونا أو على اعتراف باطل كما لو جاء وليد إكراه وقع على المعترف أيا كان نوعه ومهما كان مقداره أو بناء على الالتجاء للتنويم المغناطيسي[5] أو بناء على تحليف المتهمين أو الشهود في الدعوى يمين الطلاق أو حقن المتهم أو الشاهد بمصل الحقيقة ذلك أن في الحقن حجرا على الحقيقة وإخلال بحق الدفاع الذي يعمل المشرع دائما على عدم المساس به.

المبحث الثاني
وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة

نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

إذا كان هذا النص قد جاء نقلا حرفيا للمادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[6]

فإن تفصيله يقتضي التعرض لمفهوم هذا الشرط وللتطبيقات القضائية، حسبما نفصله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم شرط وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لهذا الشرط.

المطلب الأول
مفهوم شرط وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة

يتضح من نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن مؤدى شرط وجود الدليل بملف الدعوى ومناقشته بالجلسة، أنه لا يجوز للقاضي المطروحة أمامه الدعوى أن يبني حكمه على مجرد دليل، ولكن يجب أن يكون هذا الدليل الذي يؤسس عليه حكمه قد طرح في المرافعة وأتيح للأطراف مناقشته بصفة حضورية في جلسة المحاكمة، ويستوي بعد ذلك أن يكونوا قد ناقشوه فعلا أم لا ما دامت فرصة المناقشة قد أتيحت لهم، وهو نفس المسلك الذي أخذت به بعض التشريعات العربية[7] ونادى به الفقهاء[8]، لذلك فإنه إذا كان الحكم قد أسس على أقوال شاهد سمع أثناء التحقيق تعين نقض الحكم، لأن الدليل الذي لم يعرض على الخصوم لمناقشته بالجلسة لا يجوز الأخذ به ولا يجوز بناء الحكم عليه، مادام لا سند له في ملف الدعوى ولم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، فهم لا يعلمون به أصلا كذلك الأمر في حالة استناد قاضي الموضوع في حكمه على أوراق عثرت عليها النيابة العامة دون أن يثبت أن هذه الأوراق قد عرضت على الخصوم لمناقشتها، وكذلك حالة بناء الحكم على تحقيق جنائي لم يناقش من طرف الخصوم لأن مبدأ حياد القاضي يوجب عليه ألا يبني قضاءه إلا على ما طرح أمامه وكان موضوعا للفحص والتحقيق.

فإذا كان الدليل هو الشهادة(تصريح الشخص لصالح الإدانة أو البراءة، بما سمعه أو رآه للجهة القضائية المختصة) باعتبارها الطريق العادي الأكثر ملاءمة للمرافعة الجنائية الممتازة بالشفاهية، وباعتبارها أيضا ذات طبيعة معنوية، لأنها مجرد أقوال يصرح بها أثناء التحقيق وفي الجلسة العلنية للمحاكمة[9]، فقد حفها المشرع الجزائري كغيره، بمجموعة أحكام وإجراءات منذ انطلاقها حتى انتهائها،تتعلق بالشاهد وبالشهادة، نفصلها في فرعين أحدهما للشروط المتعلقة بالشاهد وأخر للشروط المتعلقة بالشهادة.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشاهد

بالنظر إلى أن الشروط المتعلقة بالشاهد في الشريعة الإسلامية على نوعين أحدهما للأداء وأخر للتحمل، وباعتبار الجزائر بلدا إسلاميا تحظى فيه الشريعة الإسلامية بالمرتبة الثانية بعد التشريع في التدرج القانوني[10] أوجب المشرع الجزائري صفات في الشاهد وألزمه بواجباته كما خوله حقوقا، نفصلها بإيجاز في بنود ثلاثة هي.

أولا: الصفات المطلوبة في الشاهد.

ثانيا: واجبات الشاهد.

ثالثا: حقوق الشاهد.

أولا: الصفات المطلوبة في الشاهد

أن يكون بالغا عاقلا لأنه لا يمين للحدث أو ناقص العقل في القانون الجزائري الذي يجد مصدره التاريخي في المادة 446 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[11]التي تضمنت حكم المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تؤكد على اليمين القانونية، وحكم المادة 93 من نفس القانون المتضمنة نص هذه اليمين.

ذلك أنه لاعتبار الشاهد عدلا تؤخذ شهادته دليل إثبات قانوني يجب أن يؤدي اليمين ذلك أن القانوني التي تقتضي حتما البلوغ والعقل حسبما يتأكد من المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقضي بأن القصر، دون السادسة عشرة تسمع شهادتهم دون حلف اليمين على سبيل الاستئناس، إلا إذا ما قدرت المحكمة والنيابة أن القاصر المعني يسمع بعد حلف اليمين باعتبار شهادته وسيلة إثبات لا مجرد استئناس، لذلك فإن شرط بلوغ الشاهد سنا معينة هي ما فوق السادسة عشرة قد أكدت عليه المادة 227 أعلاه وأدخلت عليه المادة 228 استثناء هو أنه إذا ما قدرت المحكمة ولم تعارض النيابة سماع الشاهد بعد حلف اليمين رغم أنه لم يبلغ بعد سن السادسة عشرة أو أنه من الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية، حيث تؤخذ شهادته عندئذ على أنها إثبات قانوني وليست للاستئناس.

إذا كان المشرع الجزائري لم يبين القوة الإثباتية للشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستئناس دون حلف اليمين، فإن رأيي أنه يستفاد من وجود هذه التفرقة أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين يعدون أقل ثقة ممن ألزمهم حلفها إذ أن المشرع من جهة أخرى لم يمنع القاضي من الأخذ بشهادة من لم يحلف اليمين إذا ما أنس فيها الصدق فهي إذن عنصر من عناصر

الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه الشخصي وكأن بالمشرع قد أراد أن يلفت نظر القاضي لما في هذه الشهادة من ضعف وينصحه بأن يكون أكثر حذرا واحتياطا في تقديرها.

إذا كان المشرع الجزائري لم يبين تعارض صفة الشاهد مع صفات أخرى منها صفات القاضي وممثل النيابة العامة وكاتب ضبط الجلسة الذين يجلسون لنظر القضية ويتدخلون بصفاتهم هذه في ذات القضية إذ يجب عليهم أداء مهامهم دون تحيز وبذهن خال من كل مؤثر شخصي وهو مالا يتفق مع شهادتهم في قضية يساهمون في الفصل فيها، إلا أن صفة الشاهد لا تتعارض مع صفة من يقوم بالبحث الاستدلالي إذ يصح الاستشهاد به لتفسير الوقائع التي دونها في محضره، كما أنه لا يوجد في القانون الجزائري ما يمنع سماع شهادة المجني عليه غير المدعي مدنيا بعد تحليفه اليمين القانونية للشاهد أو على سبيل الاستدلال فقط إذ ليس في هذا إجحاف حسب رأيي بحقوق المتهم بل فيه ضمان لها لخشية المجني عليه من العقاب إن شهد زورا.

ثانيا: واجبات الشاهد

رغبة من المشرع الجزائري في الوصول لأداء سليم للشهادة تسهيلا للوصول إلى لحقيقة، خدمة للعدالة، ألزم الشاهد بمجموعة واجبات تتمثل في الحضور تلبية للاستدعاء وحلف اليمين ثم أداء الشهادة، نعرضها في النقاط الثلاثة التالية.

أ. واجب الحضور :

نصت على هذا الواجب المادة 222[12] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما يلي "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ".

حرصا من المشرع على احترام الأفراد لهذا الواجب تحقيقا للعدالة، قرر له جزاء عقابيا بالمادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية التي أباحت للجهة القضائية بناء على طلب النيابة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور بالعقوبة المقررة بالمادة 97 من نفس القانون بغرامة تتراوح بين 200 و2000 د ج، وأجاز لها بالمادة 223 من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف عن الحضور بواسطة القوة العمومية.

أي تخويل المحكمة سلطة إصدار أمر بإحضار الشاهد وهي سلطة قوية وفعالة تنفذها بواسطة القوة العمومية، إلا أنه إذا كان تخلف الشاهد يعود لعذر مقبول، كان له معارضة الحكم الصادر ضده، إذ جاء بالفقرة الأخيرة من المادة 223 "ويكون للشاهد الذي حكم بغرامة أو

بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة "[13].

الواضح من الفقرة الأخيرة من المادة 223 أن الحكم الصادر تطبيقا لها قابل من حيث جواز الطعن فيه للمعارضة دون الاستئناف خلافا لحكم المادة 440 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي جعل هذا النوع من الأحكام قابلا للطعن بالمعارضة أولا ثم بالاستئناف بعد المعارضة، مما يمكن معه القول أن المشرع الفرنسي قد وفق أكثر من المشرع الجزائري، الذي في رأيي كان أجدر به أن يستفيد من هذا لما له من أهميته في المجال القانوني.

ب. واجب حلف اليمين:

نصت على هذا الواجب أيضا المادة 222 أعلاه بما يؤكد أن حلف اليمين يتم قبل أداء الشهادة، إذ جاء بالمادة أن الشهود يحضرون ويحلفون اليمين ثم يؤدون الشهادة، مما يطرح معه سؤال للمشرع الجزائري في حالة الشاهد الأبكم الأصم فنجد أن شراح القانون يرون قياسا على المادة 333 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي التي تقضي أن الأبكم الأصم يحلف بالكتابة إن كان يعلمها أو بالإشارة[14]، مما أرى معه تطبيق نفس الحكم في القانون الجزائري.

عند هذا الحد يكون للقارئ وللمستمع أن يتساءل عن نص اليمين القانونية الذي يحلفها الشاهد، اجابة على هذا نقول إنه إذا كان المشرع الفرنسي قد نص في المادة 446 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يحلف الشهود اليمين بأن يقولوا كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة، قبل بدء أداء الشهادة"[15]وهو نص يتضح منه أنه لم يوضح المقسوم به إذ لم يبين بماذا يقسم الشاهد، فإن المشرع الجزائري بعد أن نص في المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الشاهد يحلف اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون التي بالرجوع إليها نجدها تقضي بأن نص اليمين هو "أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول الحق ولا شيء غير الحق"[16].

منه يتضح أن المشرع الجزائري في رأينا قد وفق في حسم الأشكال المطروح بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي بتحديده المقسوم به وهو الله العظيم.

يطرح سؤال حول تأثير عدم حلف اليمين على الشهادة، حيث إجابة على هذا نجد أنه إذا كانت المادة 145 من قانون تحقيق الجنايات المصري قد نصت على بطلان الإجراءات إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد لم يحلف اليمين، أما إذا كان الحكم قد بني على شهادة شهود آخرين أو أدلة أخرى فإن عدم حلف اليمن لا يصح الاستناد إليه للبطلان[17].

فإن المشرع الجزائري قد نص في المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية على أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان، مما يستفاد منه بمفهوم المخالفة حسب رأينا أن عدم أداء اليمن من شاهد أهل للحلف وغير محروم أو معفى من اليمين يعد سببا للبطلان، وفي هذا المقام يقول الأستاذ أندري فيتي[18] أن القضاء قد استقر بفرنسا على بطلان الإجراءات أو إدخال تعديلات على صفتها.

ج. واجب أداء الشهادة

نص المشرع الجزائري على هذا الواجب في المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية ومؤداه أن الشاهد عليه تلبية الاستدعاء بأن يشهد بالوقائع التي يعلمها تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بالمادة 97 من نفس القانون، وهذا طبقا لما هو وارد في المادة 223[19] من نفس القانون بأنه " يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97 " حيث يجوز أن توقع عليه عقوبة الغرامة ما بين 200 و2000 د ج.

ثالثا: حقوق الشاهد

يستفيد الشاهد المستدعى بصفة قانونية من بعض المزايا كتعويض المثول إذا ما كان ومصاريف النقل والإقامة، تدفع من قبل كتابة الضبط المسيرة أومن الأفراد الذين استدعوه، كما يحمى من القذف والسب داخل وخارج الجلسة بسبب شهادته[20]إلا أن هذه الحماية تحد منها الحصانة التي يتمتع بها المحامون[21]بالنسبة للمقالات والمخطوطات المدلى بها للجهة القضائية وهي حصانة قد تكون خطيرة لولا سلطة القضاء في التدخل لتوقيف المحامين وتقدير الأضرار اللاحقة وإتلاف المخطوطات والمقالات[22]،كما أن الشاهد محمي ضد الدعاوى التي يمكن أن ترفع ضده بسبب شهادته حيث إنه قد حدث بفرنسا في غير حالة شهادة الزور أن تعرض شاهد للمتابعة الجنائية بالقذف ودعوى مدنية للخطأ في الشهادة مما أدى لعرقلة حسن سير القضاء إذ أن الشاهد لا يشهد بأمان وبوجهة كاملة إلا إذا كان مؤمنا ضد إقامة الدعوى لأقل كلمة يتفوه بها قد تعوق آخر عن دفاعه مما تعين معه البحث عن أساس لهذه الحماية المطلوبة للشاهد في الأفعال المبررة باعتبار الشهادة عمل يأمر به القانون مؤداه قول الحقيقة وهو ما اهتدت إليه محكمة الجنح بالسين بفرنسا في حكم لها بتاريخ 1950/05/31[23].

بهذا المسلك أخذ المشرع الجزائري بالنسبة لحقوق الشاهد إذ ضمن حقوق الشاهد بالنسبة

للأتعاب والمصاريف[24].

كما حمى الشاهد حماية جنائية من القذف والسب[25]باعتباره الشهادة عمل يأمر به القانون طبقا للفقرة الأولى من المادة 39 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشهادة

تتعلق هذه الشروط بالشهادة بكيفية أداء الشهادة وتقديرها وبشهادة الزور، نفصلها في بنود ثلاثة، أوله لكيفية أداء الشهادة، وثانيها لتقدير الشهادة وثالثها لشهادة الزور.

أولا: كيفية أداء الشهادة

نص المشرع الجزائري على أن يأمر رئيس الجلسة الشهود بالدخول للغرفة المخصصة لهم وألا يخرجوا منها إلا عند المناداة عليهم لأداء الشهادة، وللرئيس اتخاذ كافة الإجراءات لمنعهم من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة[26]،كما أوجب المشرع أداء الشهود شهاداتهم متفرقين بعد استجواب المتهم سواء تعلقت الشهادة بالوقائع المسندة إلى المتهم أم بشخصه وأخلاقه، وبين ترتيب سماع الشهود بالمادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن تسمع أولا شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة، ما لم يقرر الرئيس ترتيب سماع الشهود بنفسه، إلا أن هذه المادة قد جاءت بحكم خاص بالجنح والمخالفات دون الجنايات وهو أنه للمحكمة سماع الشهود الذين استشهدهم الخصوم أو تقدموا بهم في الجلسة عند افتتاح المرافعة، رغم أنهم لم يستدعوا بصفة قانونية، كما قرر المشرع الجزائري في المادة 233 من نفس القانون أن الشهادة تؤدي شفاهه وإن كان يجوز بصفة استثنائية أن يستعين الشاهد بمستندات يرخص بها الرئيس.

الواضح إذن حرص المشرع الجزائري على المحافظة على أداء الشهادة بكيفية تمكنها من أداء دورها وسيلة مكينة لإظهار الحقيقة وتحقيق العدل، إذ أن الغرض من عزل الشهود في أماكن مخصصة لهم هو الوصول للحقيقة حتى يتمكن الشاهد من أداء شهادته بعيدا عن التأثيرات الخارجية فلا يخضع إلا لتأثير الضمير الظاهر المقدر لأهمية وخطورة الشهادة التي يؤديها بوصفها وسيلة الحكم للمتهم أو عليه الشيء الذي أدى بالمشرع أن خول القاضي سلطة منع الشهود من الكلام فيما بينهم قبل أداء الشهادة حتى لا يوسوس أحدهم للآخر لتحييده عن قول الحقيقة، بل إن المشرع رغبة منه في مسايرة أغلب تشريعات الدول الأخرى جعل أداء الشهادة شفاهه، دون الاستعانة بالأوراق المكتوبة عدا تلك التي تسمح المحكمة باستعمالها في حالات خاصة تقدرها هي.

ثانيا: تقدير الشهادة

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة، فلها أن تأخذ بها في التحقيق دون الجلسة أو العكس أو أن تقول بكذبها أو أن تأخذ بشهادة شاهد رغم ما وجه إليه من مطاعن لا تدل بذاتها على كذبه كما لها أن تأخذ بأقوال الشاهد حتى ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر، أو بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر حتى ولو أنكرها الأخير، متى قدرت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة، كما لها أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر، وهي في كل هذا ليست ملزمة ببيان أساس اقتناعها ذلك أن الأساس معروف في القانون ألا وهو اطمئنان المحكمة إلى ما أخذت به إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في ذات رواية الشاهد وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها[27].

في هذا الشأن نص المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه للقاضي أن يصادر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص الذي بالرجوع للفقه والقضاء نجده يرى بناء هذا الاقتناع الخاص على ركنين أساسيين هما[28]، الواقعة المشهود عليها والشهادة الخاصة بهذه الواقعة، حيث ينظر القاضي لاحتمال حصول الواقعة المشهود عليها وعدم مخالفتها للمعقول، وللحالة النفسية والأدبية للشاهد وماضيه وعاداته ومركزه في الهيأة الاجتماعية ثم لكفاءته الحسية والعقلية ثم لعلاقته وارتباطه بالخصوم بقرابة أو صداقة أو مصلحة، إلا أنه نظرا لكون حالة الشخص الأدبية مما يؤثر على الثقة بشهادته جاز أن تكون موضوع تحقيق ومناقشة[29].

على أي حال إذا كان للقاضي كامل الحرية في تقدير الشهادة من حيث قوتها الإثباتية فإنه لا بد أن يضع في الحساب أخلاق الشاهد ومصلحته في القضية وتعاطفه وصداقته أو عدائه للأطراف بالإضافة للصعوبات النفسية للشاهد وحدة حواسه واحتمال كونه مخمورا عند حدوث الواقعة المشهود عليها بالإضافة لمراعاة سنه[30].

ثالثا: شهادة الزور

يمكن وصف شهادة الزور بأنها شهادة غير حقيقية متعمدة من شخص لآخر أو عليه، نظرا لأهميتها في الإثبات رتبت قوانين العقوبات بأغلب الدول عقوبة لمن يشهد زورا سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أم عليه متى بني عليها حكم أو فطنت المحكمة لكذبها، مما يظهر أهمية حلف اليمين تحديدا سلطة المحكمة في سماع الشهادة للاستئناس، لذلك أخصها المشرع الجزائري بالمادة 237 من قانون العقوبات التي تقضي بأنه ما اتضح للمحكمة شهادة الزور في

أقوال شاهد فالرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أن يأمر الشاهد بأن يلتزم مكانة ويحضر المرافعات وألا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة، وإن خالف هذا الأمر ولم يمتثل له يأمر الرئيس بالقبض على الشاهد وأضافت نفس المادة بأن الرئيس يوجه قبل إقفال باب المرافعة إلى من يضن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك بأن أقواله سيعتد بها لتطبيق العقوبة المقررة[31] منذ هذا الحين ويكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة فإذا ما ظهر توافر قيام شهادة الزور بأمر الرئيس بعد صدور القرار في الدعوى أوفي حالة تأجيل القضية بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية لفتح تحقيق معه ويرسل الكاتب نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا لهذه المادة لوكيل الجمهورية.

في رأيي أنه باستقراء هذه المادة يتضح حرص المشرع الجزائري على الوصول لشهادة سليمة تعد دليلا للإثبات يؤدي لتحقيق العدالة في البلاد، ذلك أن المشرع، حاف شهادة الزور بمجموعة من الإجراءات الصارمة وقائية وعلاجية تفاديا لوقوعها وعملا على عدم تكرارها وانتشارها، إذ أنه قد نص على تنبيه الشاهد بخطورة وأهمية شهادته، مما يستوجب منه تحرى الصدق والدقة في أقواله، وإن حاد عن ذلك وشهد زورا تعرض للعقوبات القانونية المقررة لشهادة الزور.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية لشرط وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة

نظرا لأهمية هذا الشرط يحرص القضاء على احترامه حسبما يتضح من بعض التطبيقات القضائية التي نسوغها على سبيل المثال لا الحصر.

من بين التطبيقات في القضاء الجزائري بالنسبة لوجوب طرح الدليل بالجلسة ومناقشته فيها حتى يصح الاستناد إليه نجد اجتهاد المحكمة العليا في قراراتها المتعددة التي نذكر منها، القرار الصادر في 1982/01/21 فصلا في الملف الجنائي رقم 23008 تطبيقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قررت المحكمة أنه لا يجوز لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعة والتي تمت مناقشتها حضوريا[32].

أما في القضاء المصري على سبيل المثال فإن هذه التطبيقات كثيرة ومتنوعة في مواقف محكمة النقض التي تقرر أنه إذا كان ما أثبته الحكم ونسبه للشاهد ليس له أصل في الأوراق فإن محكمة الموضوع تكون قد أقامت قضاءها بالإدانة على دليل لا سند له في ملف القضية مما يستوجب نقضه[33]،كما قررت أنه إذا كان المتهم قد طلب ضم قضيته للدعوى الأخرى المقامة ضده لارتباطهما،

فقررت المحكمة ضمها وأجلت الدعوى مرارا مرار لتنفيذ قرار الضم ثم حكمت فيها بالإدانة دون أن تنفذ قرار الضم مع تعرضها في حكمها لواقعة القضية المطلوب ضمها وكان لهذه القضية أثرها في النظر الذي انتهت إليه فإنها تكون قد أخطأت إذ كان يتعين عليها وقد رأت أن تتعرض لدليل مستمد من هذه القضية أن تنتظر ورودها ليطرح هذا الدليل على المناقشة أمامها قبل أن تفصل فيه، مما يكون معه حكم محكمة الموضوع في هذه الحالة معيبا متعينا نقضه[34]، كما قررت أيضا أن الحكم يكون متعينا نقضه إذا ما قضت المحكمة في دعوى تزوير دون أن تطلع على الورقة المدعى بتزويرها ودون أن يطلع عليها المتهم الذي تمسك بضرورة الاطلاع عليها[35]، كما قضت أيضا لأكثر من مرة بنقض حكم الإدانة بتزوير محرر، إذا ظهر أن المحكمة لم تفض الغلاف الذي يحتوي على المحرر المزور لأن هذا يعد عيبا جوهريا لا يتلاءم وشرط وجوب طرح الدليل بالجلسة للمناقشة.

أما في القضاء الفرنسي فإن الأمثلة كثيرة كذلك، منها نذكر أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت إلى أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تعتد بخطاب أرسل لرئيسها ولم يعرضه الرئيس على الخصوم لمناقشته[36].

على أي حال فإنه إذا كان شرط وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة هو أحد تطبيقات شفاهية المرافعة، فإن العبرة في طرح الدليل في الجلسة للمناقشة من طرف الخصوم تكمن في الملف الأصلي، لذلك قضي أنه إذا كان المتهم يرى أن بعض الأوراق التي ركن إليها القاضي في تكوين عقيدته لم يتم نسخها ضمن الأوراق التي نسخها ولم تكن تحت نظر المحكمة ضمن الملف الأصلي للقضية الذي سلم لمحامي المتهم، فإنه لا يقبل من المتهم القول إن المحكمة لم تقم بطرح الدليل في الجلسة لمناقشته إذ كان من المفروض على المتهم أو محاميه أن يبدي رغبته في ذلك.

هذا وأنه إذا كان وجوب طرح الدليل في الجلسة للمناقشة قاعدة جوهرية تفتح مخالفتها طريق الطعن بالنقض في الحكم، فإنه حتى يكون هذا الطعن مقبولا لا بد من وجود مصلحة للطعن إذ بانتفاء المصلحة ينتفي قبول الدعوى، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية[37] أنه لا جدوى للطاعن في ما ينعاه على المحكمة من عدم اطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالإدانة بالتبديد والاشتراك في التزوير إذا كان الحد الأقصى للعقوبة في الجريمتين واحد.

خلاصة القول في شرط وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة في القانون الجزائري أنه إذا كان القاضي حرا في تكوين عقيدته من أي دليل، فإن الدليل الذي يؤسس عليه حكه يجب أن يكون بملف القضية وتمت مناقشته حضوريا بالجلسة.

المبحث الثالث
تساند الأدلة ودلالتها القاطعة على الإدانة

إذا كان المشرع الجزائري قد نص صراحة على قاعدة حرية الإثبات في المواد الجنائية في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يفعل مثل ذلك بالنسبة لشرط وجوب تساند الأدلة ودلالتها القاطعة على الإدانة، الأمر الذي يقتضي توضيح مفهوم هذا الشرط وتطبيقاته القضائية حسبما نفصله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم شرط تساند الأدلة ودلالتها القاطعة على الإدانة.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لهذا الشرط.

المطلب الأول
مفهوم شرط تساند الأدلة ودلالتها القاطعة على الإدانة

يعد هذا الشرط حسب رأينا أحد مستلزمات وجوب بناء الحكم على الجزم واليقين[38] الذي يتفق الفقه والقضاء بأغلب الدول ومنها[39] مصر على الأخذ به أي على إلزام القاضي بتأسيس الحكم الذي يصدره على الجزم واليقين لا على الافتراض والترجيح، وإلا جاء الحكم معيبا متعينا نقضه ذلك أن المعمول به هو أن الشك دائما يفسر لمصلحة المتهم، ومن ثمة فإن الحقيقة في المواد الجنائية لا يصح بناؤها على الظنون والافتراضات وهي لا تقوم إلا على اليقين الفعلي ذلك أن القاعدة الدستورية[40] تقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بالدليل الفعلي خاصة أنه من المتفق عليه فقها وقضاء ببعض الدول كمصر وفرنسا أنه يجب على القاضي أن يبرهن على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه بحيث تكون عقيدته سليمة لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تحايل ، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية يجب أن تكون متساندة متماسكة يكمل بعضها بعضا ليكون قاضي الموضوع عقيدته منها مجتمعة دون الاكتفاء بواحد منها على حدة بحيث إذا سقط أو استبعد بعضها تعذر التعرف على مدى الأثر الذي كان لهذا الدليل المستبعد في الرأي الذي انتهى إليه قاضي الموضوع والوقوف على ما كان قد ينتهي إليه من نتيجة.

المطلب الثاني
التطبيقات القضائية لشرط تساند الأدلة ودلالتها القاطعة على الإدانة

نظرا لأهمية هذا الشرط يحرص القضاء على احترامه وهو ما يتضح من التطبيقات القضائية التي نوردها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي.

إذا كان من الصعب علينا الوقوف على هذه التطبيقات في القضاء الجزائري خاصة في مواقف

المحكمة العليا، فإنه من السهل الوقوف على هذه التطبيقات في القضاء الجزائري خاصة في مواقف محكمة النقض المصرية التي كانت في قضائها إذا أبطلت دليلا من الأدلة، أو أبطلت تسبيب الحكم نقضت الحكم كله واعتبرته معيبا يقتضي إعادة النظر فيه ولذلك ذهبت إلى أنه إذا كانت محكمة الموضوع قد استندت من بين ما استندت إليه في إدانة الطاعن إلى أن الدليل المستمد من التجربة التي أجراها المحقق والتي أسفرت عن انطلاق الجاموسة التي أتهم بسرقتها إلى منزل المجني عليه ودفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بعدم صحة هذا الدليل على أساس أن الجاموسة قد سلمت بأمر المحقق إلى المجني عليه وظلت بمنزله خمسة أيام قبل إجراء التجربة مما يكون معه الاستدلال بهذه التجربة غير منتج ، ورغم هذا الدفع قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفع أو ترد عليه رغم ما له من أثر على القوة الإثباتية لتلك التجربة، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه، ولا يؤثر هذا في أن يكون الحكم قد استند إلى أدلة أخرى لأن الأدلة في المواد الجنائية تتساند وتكمل بعضها بعضا ولا يمكن معرفة الأثر الذي كان لدليل هذه التجربة في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة منفصلا عن أثر الأدلة الأخرى في الحكم ذاته[41].

كما ذهبت محكمة النقض المصرية أيضا إلى أنه إذا كانت محكمة الموضوع قد قطعت في حكمها بأن الدماء التي وجدت على جسم وملابس المتهم إنما هي من دماء القتيل وصرفت النظر عن دفع المتهم بأن تلك الدماء إنما هي من دماء أخيه دون أن تبين الأدلة التي استندت إليها فيما قضت به ، فإن هذا يعيب حكمها ويعرضه للنقض على أنه قد أسس من بين ما أسس عليه في إدانة الطاعن على واقعة لا أصل لها في ملف القضية ولم يكن من المستطاع معرفة الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي أخذت به المحكمة والوقوف على ما كانت قد تأخذ به لو أنها قطعت بعدم قيام هذا الدليل الباطل مما يجعل الحكم معيبا متعينا نقضه، كما ذهبت نفس المحكمة إلى أنه متى كان الدليل الذي استند إليه الحكم قائما على الاحتمال فإن هذا الحكم يكون من الواجب نقضه، كذلك أنه إذا لم تتأكد محكمة الموضوع من أن إجابة المجني عليه لم تكن لتحصل لو أن المتهم استعمل جهاز التنبيه وإنما ذكرت ما أو ردته بهذا الصدد على سبيل الترجيح فقط، فإنه لا يصح أساسا للإدانة ما دام غير كاف لترتيب الحقيقة القانونية التي قالت بها المحكمة [42]، كما ذهبت محكمة النقض المصرية أيضا إلى أن الحكم يكون معيبا مستوجبا النقض إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه وأنه قد كان وقتذاك بمكان آخر مستشهدا على هذا بشهادة شاهد ورغم ذلك لم تفصل محكمة الموضوع بصحة أو كذب هذه الشهادة رغم مالها

من أثر في ثبوت أو نفي التهمة[43]، كما ذهبت نفس المحكمة المصرية للنقض بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد أدانت المتهم على أساس أن دفاعه لم يفسر التحقيق عما يقطع بصحته فإن حكمها هذا يتعين نقضه للقصور لعدم قطعة بعدم صحة دفاع المتهم.

بعد هذه التطبيقات القضائية تجدر الإشارة إلى أن شرط تساند الأدلة لا يتنافى مع ترجيح فرض على آخر لبناء الحكم، ذلك أنه لا يصح أن يكون هذا الترجيح متضمنا الشك، وفي هذا الشأن ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه إذا كان التقرير الطبي مبنيا على الترجيح فقط فلا جناح على محكمة الموضوع إن قررت صحة ما رجحه التقرير الطبي لاتفاقه مع وقائع الدعوى، كما لا يتنافى أيضا شرط تساند الأدلة ودلالتها القاطعة على الإدانة مع استعراض قاضي الموضوع لكامل الصور التي تحتملها القضية المطروحة ويختار منها الصورة التي يعتقد وقوعها فعلا ويبني حكمه عليها[44].

الفصل الثاني

الاستثناءات الواردة على حرية الإثبات في القانون الجنائي الجزائري

قد تتطلب بعض القضايا الجنائية الرجوع لوسائل محددة، بأن أوجبت بعض التشريعات ومنها التشريع المصري على المحاكم الجنائية التي تفصل في مسائل غير جنائية تبعا للدعوى العمومية إتباع وسائل الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل، ذلك أن هذه التشريعات تقرر أن المسائل الأولية التي قد تشار أمام القضاء الجنائي وتكون غير جنائية لا ينبغي أن يتغير حكم القانون فيها وفي طرق إثباتها حسب الجهة التي تطرح عليها خاصة أن الأخذ بغير هذا يؤدي إلى أن المدعي المدني يكون له أن يتهرب من قيود الإثبات المدني باختياره الطريق الجنائي كل ما أمكنه ذلك، وفي هذا الشأن نصت المادة 226 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى العمومية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل"[45].

فإذا أثيرت في الدعوى العمومية واقعة مدنية بحتة وكانت عنصرا لازما لقيام الجريمة وجب الرجوع في إثباتها لوسائل الإثبات المدني ذلك بالنسبة للعناصر المدنية البحتة وللمسائل الفردية التي قد يتعرض لها القانون استثناء.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يتعرض لهذه المسألة صراحة إذ لا يوجد ضمن قواعد الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 212 إلى المادة 238 ما يدل على ذلك، إلا أن الأمر المعمول به قضاء هو أن القضاء الجزائري يسير على الرجوع لقواعد الإثبات الخاصة إذا ما أثيرت أمام

الجهة القضائية الجنائية مسألة مدنية تبعا لدعوى عمومية أو مسألة جنائية يتوقف إثباتها على إثبات قيام المسألة المدنية .

حسب رأينا أنه كان أجدر بالمشرع الجزائري أن يتعرض لهذا الحكم في إطار تعرضه لقواعد الإثبات ذلك أن هذا الأمر لا مفر منه من الناحية العملية، ومن المسائل التي يجب فيها على الجهة القضائية الرجوع لقواعد الإثبات الخاصة نذكره حسب الأمانة، وإثبات ملكية العقار، وهو ما نفصله في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: حجية بعض المحاضر الاستدلالية.

المبحث الثاني: إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية.

المبحث الثالث: إثبات جريمة خيانة الأمانة.

المبحث الأول

حجية بعض المحاضر[46] الاستدلالية

أول استثناء على القاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية هو أن بعض المحاضر قد خصها المشرع الجزائري بحجية إثبات متميزة عن المحاضر الأخرى،نذكر منها:

أولا: المحاضر المثبتة للمخالفات، إذ أنه إذا كانت القاعدة العامة للإثبات الجنائي هي خضوع المحاضر كباقي الأدلة لمطلق تقدير قاضي الموضوع، كالمحاضر المثبتة للجنايات أو الجنح نظرا لخطورة الوقائع التي تثبتها، عدا في بعض الحالات التي ينص فيها القانون على إعطاء المحضر المثبت لجناية أو جنحة قوة إثبات خاصة[47]، فإن المحاضر المثبتة للمخالفات والتي تم تحريرها بمعرفة مأمور الضبط القضائي تشكل دليلا على تلك المخالفات إلى أن يقوم الدليل على نفي ما تضمنته بالطرق العادية كالكتابة وشهادة الشهود طبقا للمادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذه المحاضر إذن وإن كانت تخضع من حيث تقديرها لقاضي الموضوع إلا أنها تعد حجة بما أثبتته بحيث لا تلزم المحكمة بإعادة التحقيق فيما تضمنته هذه المحاضر بالجلسة إلا إذا ما قدرت هي إجراء هذا التحقيق.

في رأينا أن إعطاء المشرع الجزائري حجية للمحاضر المثبتة للمخالفات إلى أن يطعن فيها بالطرق العادية يعد مسلكا موفقا لأنه يساهم في تخفيف العبء على المحكمة حتى لا ترهق في إثبات وقائع بسيطة، وفي نفس الوقت فإنه لا يظلم المخالف إذ يترك له الباب مفتوحا لإثبات خلاف ما ورد بهذه المحاضر بالطرق العادية.

ثانيا: المحاضر التي تتناول مواد تنظمها قوانين خاصة[48]، إذ جعل لها المشرع حجية إثبات بما تضمنته أمام الجهة القضائية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وهي التي نتعرض لتفصيلها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: نبين فيه ما هي المحاضر التي تعد حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

المطلب الثاني: نفصل فيه شروط اكتساب المحضر لهذه الحجية.

المطلب الأول

المحاضر التي تعد حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير

نصت المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس ".

إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير قليلة، منها ما ورد في المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري[49]بنصها "تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية". إلا أن نص هذه المادة باللغة الفرنسية[50] قد جاء أكثر وضوحا في التعبير عن القوة الإثباتية لهذه المحاضر لحين الطعن فيها بالتزوير.

يتضح من هذه المادة أن المحاضر المثبتة للمخالفات الجمركية والتي لها حجية إثبات إلى أن يطعن فيها بعدم صحتها بالتزوير هي تلك التي يحررها عونان من أعوان الجمارك، مما تخرج معه من هذا النوع تلك المحاضر التي يحررها عون واحد التي يصح بناء على هذا الطعن فيها بالطرق العادية[51].

إن إعطاء حجية لهذه المحاضر لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها ولكن المراد بذلك هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد بها ما لم يثبت تزويرها دون أن تعيد التحقيق بالجلسة فيما احتوته هذه المحاضر أي لها أن تقدر القوة الإثباتية لهذه المحاضر بمنتهى الحرية وكامل السلطة بأن ترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها بطريق التزوير ذلك أن اشتراط الطعن بالتزوير في هذه المحاضر لإثبات عدم صحة ما ورد بها يعد من أثار الإثبات في العهد القديم عندما كان القاضي يبني اقتناعه على المحاضر المكتوبة، وهو أثر لا يتفق في الوقت الحاضر

مع قانون الجمارك الجزائري مع مبدأ شفاهية المرافعة، ذلك أن إثبات ما يخالف الأوراق لا يتقيد بالطعن بالتزوير إلا إذا نص على هذا صراحة وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في نقض لها بتاريخ 1958/03/10، أقرت أن شهادة الميلاد هي المستند في إثبات بيان المستند ولكن يجوز إثبات عكس ما ورد فيها بكل طرق الإثبات، وهو ما أكده الدكتور محمود محمود مصطفى[52].

إن المحاضر الجمركية التي يحررها عونان من أعوان الجمارك ليست هي الوحيدة التي يشترط الطعن فيها بطريق التزوير لنفي صحة ما احتواه ، بل أنه للمشرع الجزائري أن يأتي بما يشأ من المحاضر الأخرى لها ونفس القوة الإثباتية ويشترط لنفي ما جاء بها الطعن فيها بالتزوير ، وهذا ما يتضح جليا حسب رأينا من نص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت على القوانين الخاصة دون قصرها على قانون الجمارك.

لقد فضلنا التعرض للمحاضر الجمركية بوصفها تعد حجة بما جاء فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية ، نظرا لخطورتها وأهميتها ولكثرة استعمالها ونظرها أمام الجهات القضائية.

المطلب الثاني

شروط اكتساب المحضر الحجية الإثباتية لحين الطعن بالتزوير

نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه"لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل وكان قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

ونصت المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري، على "يمكن لعون الجمارك ولكل عون من الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أن يقوم بإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية وضبطها".

كما نصت المادة 255 من نفس القانون، على أنه "يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241، 242 وفي المواد من 244 إلى250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان إلا تلك الناجمة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات"[53].

الواضح من هذه النصوص وما تحيل إليه وجود شروط عامة لا بد منها لكل المحاضر لاكتسابها حجية إثباتية وهي على نوعين شروط شكلية وشروط موضوعية، إضافة للشروط

الخاصة بالمحاضر الجمركية، حسبما نفصله في بندين أحدهما للشروط العامة وآخر للشروط الخاصة بالمحاضر الجمركية.

أولا: الشروط العامة

هي شروط يجب توفرها في كافة المحاضر لاكتسابها حجية إثباتية لحسن الطعن فيها بالتزوير، منها ما يتعلق بالجانب الشكلي للمحضر، وما يتعلق بالجانب الموضوعي، نفصلها فيما يلي.

أ. الشروط الشكلية:

تتعلق هذه الشروط بشكل المحضر، كالتاريخ والتوقيع وغير ذلك، أهمها:

01. أن يكون الشخص الذي يحرر المحضر يؤدي عمله هذا أثناء مباشرة أعمال وظيفته وبالتالي فإنه لا يصح تحرير المحضر من شخص قد انتهت مهامه أو في إجازة أو عطلة رسمية أو في حالة وقف عن ممارسة أعماله أو غير هذا من الحالات التي تعرف الشخص المحرر للمحضر عن ممارسة وظيفته.

02. أن يكون مضمون المحضر من الأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصات محررة من حيث نوع وزمان ومكان هذه الأعمال، فلا يجوز مثلا تحرير محضر من قبل موظف واحد بالنسبة للمحاضر التي يشترط القانون تحريرها من قبل موظفين كما هو الشأن في بعض المحاضر الجمركية.

03. ألا يورد المحرر في المحضر إلا ما قد رآه أو سمعه أو عاينه أثناء قيامه بوظيفته بنفسه، ومنه لا يكون لمحرر المحضر أن يضمنه ما لم يكن قد رآه أو سمعه أو عاينه شخصيا أثناء قيامه بوظيفته، فلا يصح أن يذكر في المحضر معلوماته الخاصة عن موضوع الجريمة أو شخص فاعلها أو الشريك فيها.

ب. الشروط الموضوعية:

هي شروط تتعلق بالواقعة أو الوقائع المادية التي يتضمنها المحضر بصفتها موضوعة يجب على المحرر تحديدها تحديدا نافيا للجهالة وذلك ببيان:

01 . طبيعة ووصف الواقعة بما من شأنه تميزها عن غيرها من الوقائع الأخرى، كأن يكون المحضر محررا عن واقعة تهريب فإنه يجب أن يتضمن بيان هذه الواقعة وكيفية حصولها ومكان وزمان حدوثها وفاعلها والشريك فيها والأشياء المادية المنصبة عليها والنصوص القانونية التي تقع تحت طائلتها.

02. ببيان علاقة السببية بين الواقعة موضوع المحضر والشخص المنسوب إليه ارتكابها إن كان له محل، إذ أن بعض المحاضر قد يحرر ضد مجهول والبعض الأخر قد لا يتضمن إسناد واقعة

لشخص ما، كمحاضر المعاينات الجمركية[54].

ثانيا: الشروط الخاصة بالمحاضر الجمركية

يمكن إجمال هذه الشروط بإيجاز فيما يلي:

أ. أن يتم تحرير المحضر على الفور في أي مكتب ومركز جمركي في ناحية مكان الحجز أو بمقر فرقة الدرك الوطني أو بمكتب موظف تابع لإدارة المالية أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز أو في المنزل الذي وقع فيه الحجز[55].

ب. أن يشتمل المحضر على المعلومات التي تسمح بالتعرف على المتهمين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات حقيقة وجود المخالفة مثل ألقاب الحاجزين ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه، الخ ... من المعلومات التي تساعد على التعرف على محرر المحضر والمحرر ضده وموضوع المحضر.

ج. أن يقرأ الأعوان المحضر على المتهمين ويسلمونهم نسخة منه بعد التوقيع عليه وأن يقيد هذا في المحضر ذاته وأن تعلق نسخة من المحضر خلال أربعة وعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب، وفي حالة ما إذا لم يوجد مكتب للجمارك ففي مكان تحرير المحضر.

د . بالنسبة للمحاضر الجمركية المحررة من طرف أعوان غير محلفين فإنها تخضع لإجراء التأكيد أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للحضور أمام القضاء.

و . أن يشار في محضر المعاينة إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحرير المحضر وتلي عليهم للتوقيع[56].

خلاصة ما ذكر بشأن المحاضر، أنه حتى يكتسب المحضر الحجية يجب أن يكون مستوفيا شروط صحته بتحريره من طرف مختص مكانا وزمانا مؤرخا وموقعا عليه منه، وغير هذا مما تستلزمه القوانين واللوائح، فإذا كان المحضر باطلا مثلا لصدوره ممن لا يملك سلطة تحريره فلا تكون له حجية في الإثبات ويتعين على المحكمة أن تجرى التحقيق بالجلسة.

المبحث الثاني
إثبات ملكية العقار

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 386 من قانون العقوبات[57] على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج، كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة

أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات والغرامة من 10000 إلى 30000 د ج".

يظهر واضحا من المادة المذكورة أنه لا تقوم جريمة انتزاع ملكية العقار أو التعدي على الملكية العقارية بتعبير آخر إذا ما كان العقار مملوكا لمن قام بالاعتداء المتمثل في الانتزاع ، وعليه فإنه إذا ما أثيرت أمام القضاء الجنائي الجزائري مسألة مدنية أصلا ألا وهي ثبوت ملكية العقار لشخص معين التي على أساسها تقوم أو تنفي جريمة الاعتداء على الملكية العقارية، فهل تكون المحكمة الجنائية مختصة في هذه الحالة بالفصل في المسألة الأولية ؟ فبالرجوع للقانون الجزائري لا نجد نصا صريحا في التشريعين المدني والجنائي في شقيهما الموضوعي والإجرائي إلا أن المعمول به قضاء هو أن المحكمة الجنائية إذا كانت الأدلة المقدمة إليها على ثبوت الملكية كافية قانونا فإنها تفصل في المسألة الأولية ، أما إذا كانت الأدلة غير كافية قانونا بحيث تكون الأدلة المقدمة من المتهم والأدلة المقدمة من الشخص المعتدى على ملكيته متساوية الدلالة لا ينهض رأي منها دليلا كافيا على ثبوت الملكية لأي من الطرفين فإن المحكمة الجنائية تؤجل الفصل في الدعوى العمومية لحين الفصل في المسألة الأولية من طرف المحكمة المدنية[58] وذلك عملا بالعرف القضائي المعمول به ليس بالجزائر وحدها ولكن بكثير من البلاد الأخرى والذي مفاده أن المدني يوقف الجنائي والجنائي يوقف المدني، إلا أن السؤال يطرح حول عبء الإثبات عندما يدعي المتهم بجريمة التعدي على الملكية العقارية ملكيته للعقار محل النزاع ، فهل يكون ملزما بإثبات ملكيته لهذا العقار محل النزاع ؟ وإجابة على هذا نقول إنه بحسب المنطق أن يقع عبء الإثبات على المتهم طالما أنه صاحب مصلحة في ذلك وهو مبدأ استقر القضاء على تطبيقه في كافة الدفوع التي لم ينص القانون على إلغاء عبء الإثبات فيها على المتهم[59].

المبحث الثالث
خيانة الأمانة

لإثبات هذه الجريمة يجب على القاضي المطروحة أمامه الدعوى العمومية الرجوع لقواعد الإثبات المتبعة في القانون المدني لإثبات أن الشيء المدعي بتبديده كان قد تم تسليمه بناء على عقد من العقود الواردة في المادة 376[60] من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر ذلك أن موضوع الجريمة هو انتهاك العقد بسوء نية.

فإذا ما تعلقت هذه الجريمة بانتهاك عقد عمل فإن ذلك يستوجب أولا قيام عقد العمل ذاته

وفقا لقواعد الإثبات المتبعة في القوانين العمالية، حيث نجد مثلا أن المادة العاشرة من القانون 11/90 بتاريخ 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل تنص على أنه "يمكن إثبات عقد العمل أو علاقته بأية وسيلة كانت".

أما إذا ما تعلقت هذه الجريمة بانتهاك عقد إيجار الذي نميز فيه بين عقد الإيجار المدني وعقد الإيجار التجاري الذي يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات حسب ما ينص عليه القانون التجاري[61] بخلاف المدني الذي لا بد فيه من إتباع طرق الإثبات الواردة في القانون المدني[62] والقوانين الأخرى[63].

أما إذا ما تعلقت هذه الجريمة بعقد وديعة وهو عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه وأن يرده عينا[64] بأن ينتهك هذا العقد بعدم إرجاع المنقول عند انتهاك الوقت المتفق عليه، فإن قيام هذه الجريمة يتوقف على إثبات قيام عقد الوديعة تبعا لطرق الإثبات في القانون المدني.

أيضا إذا ما تعلقت بانتهاك عقد وكالة بأن تخلى الوكيل عن بذل عناية الرجل العادي في تنفيذه للوكالة فإن ذلك يستلزم اتباع طرق الإثبات في القانون المدني إذا ما تعلق الأمر بوكالة مدنية، أما إذا ما كنا بصدد وكالة تجارية كالوكالة بالعمولة[65]فإن ذلك يبيح استعمال كافة طرق الإثبات حسبما هو منصوص عليه في القانون التجاري على النحو السابق ذكره.

أما إذا ما تعلقت جريمة خيانة الأمانة بانتهاك عقد العارية وهو العقد الذي يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدة معينة في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال، فإنه لا بد لإثبات الجريمة من إثبات قيام هذا العقد بين الطرفين وحدوث انتهاكه من قبل المستعير وذلك بإتباع طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني.

وأخير إذا ما تعلقت جريمة خيانة الأمانة بانتهاك عقد رهن وهو بشكل عام عقد يكتسب بمقتضاه الدائن حقا عينيا على منقول أو عقار لوفاء دينه فإنه يجب إثبات قيام جريمة خيانة الأمانة بإثبات قيام عقد الرهن بين الطرفين بإتباع طرق الإثبات في القانون المدني إن كنا بصدد عقد رهن مدني وبكافة طرق الإثبات إن تعلق الأمر بعقد رهن تجاري.

وعليه فإنه بجميع هذه العقود الواردة في المادة 376 من قانون العقوبات نكون ملزمين بإتباع طرق إثبات تختلف عن تلك المتبعة في الإثبات في القانون الجنائي من حيث خضوع أدلة إثبات الجرائم لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي إذ نكون بصدد هذه العقود مقيدين بتأسيس الاقتناع على

دليل معين بذاته في القانون، أي ملزمين بالرجوع لقواعد الإثبات الخاصة بهذه العقود.

الخاتمة

اتضح مما عرضناه أن المشرع الجزائري لم يكن جد موفق في طرح النظرية العامة للإثبات الجنائي، إذ اعترتها نقائص كثيرة أدت لإثارة إشكالات كثيرة واختلاف وجهات النظر عند التطبيق، نظرا للتأويلات المختلفة التي قد تعطى للنص القانوني الواحد أمام الجهات القضائية، سواء بالنسبة للقاعدة العامة (حرية الإثبات) أو للاستثناءات الواردة عليها.

فبالنسبة للقاعدة العامة لم يبين القوة الإثباتية للشهادة التي تسمع على سبيل الاستدلال من حيث جواز بناء الحكم عليها باعتبارها دليلا كاملا ضمن حكم المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أم عكس ذلك، إذ هي في رأيي تعد دليلا ضعيفا لا يجوز بناء الحكم عليه وحده ويجب أن يستكمل بدليل آخر كأن يكون قرينة قضائية مثلا، كما أنه لم يبين أيضا تعارض صفة الشاهد مع بعض الصفات الأخرى كصفة قاضي الموضوع وقاضي النيابة العامة وكاتب الجلسة الذين يجلسون لنظر القضية، الخ... الموقف الذي أرى أنه لا يستقيم عمليا نظرا للذاتية التي قد تتكون عند كل واحد من هؤلاء من خلال سماعه لأطراف القضية واطلاعه على المحاضر، الشيء التي قد يختلف محتواها كثيرا عن الحقيقة التي قد تظهر أثناء المرافعة بالجلسة.

أما بالنسبة للاستثناءات الواردة على القاعدة العامة فإن المشرع الجزائري لم ينص على وجوب إتباع المحاكم التي تنظر في المواد الجنائية طرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية التي قد تثار أمامها بمناسبة نظرها للدعوى العمومية كما في حالة ادعاء المتهم في جريمة التعدي على الملكية العقارية ملكيته للعقار محل النزاع،حيث في رأيي كان أجدر بالمشرع الجزائري إدراج نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية يقضي صراحة بوجوب إتباع الجهات القضائية الجنائية طرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية التي قد تثار أمامها بمناسبة نظرها الدعوى العمومية.

كل هذه النقائص وغيرها انعكست عند التطبيق إذ كثيرا ما يشتد الخلاف في وجهات النظر بين النيابة والدفاع من والرأي الذي تنتهي إليه المحكمة بعد المداولة حول تفسير النص القانوني محل الاختلاف، إذ ما قد تراه النيابة العامة كافيا لإثبات قيام التهمة والإدانة قد لا يراه الدفاع كذلك وترى فيه المحكمة أمرا أخر.

لذلك وجب إجراء دراسة كافية من ذوي الاختصاص والخبرة من فقهاء وقضاة ومحامين لتعديل بعض مواد الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 212 إلى المادة 238 بما من

شأنه أن يؤدي لتفادي النقائص الموجودة حاليا في على مستوى القاعدة العامة للإثبات أو على مستوى الاستثناءات الواردة عليها بكيفية تزيل اللبس والغموض الذي قد يثار عند التطبيق.

الهوامش:

1. كل من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقانون الإجراءات الجنائية المصري وغيرهما.

2. المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقضي بأن الحكم إذا جاء بمخالفة لقواعد إجرائية جوهرية يتعين نقضه، ومثل هذه الإجراءات تلك المتعلقة بالقبض والتفتيش ونحوها لخطورتها لتعلقها بحريات وممتلكاتهم.

3. د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " طبعة 1960، دار المعرفة بالقاهرة.ص 179.

" مجموعة القواعد القانونية، جزء 07، ص 418، نقض 1947/12/15، طعن رقم 1847، س 17 ق.

4. د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " طبعة 1960، دار المعرفة بالقاهرة.ص 180.

5. د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " طبعة 1960، دار المعرفة بالقاهرة. هامش 01، ص 180.

6. حيث جاء في هذه المادة ما يلي:

« Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours de débats et contradictoirement discutées devant lui ».

7. منها المادة 257 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية الأردني، والفصل 298 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

8. منهم: أ. جوس(JOUSSE) في مؤلفه " العدالة الجنائية " الجزء الثاني، بند 171.

ب. د. رؤوف عبيد: "مبادئ الإجراءات الجنائية " الطبعة العاشرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة 1979، ص 504.

9. زيدة مسعود: " الاقتناع الشخصي " رسالة لنيل الماجستير بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر عام 1984، ص 60.

10. المادة الأولى من القانون المني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75/58 بتاريخ 1975/09/28، الذي هو الشريعة العامة.

11. جاء نص المادة 446 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي باللغة الفرنسية ، بما يلي:

« Avant de commencer leur déposions les témoins prêtent le serment de dire la vérité rien que la vérité ».

حيث يمكن ترجمتها بما يلي: " يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين بأن يقولوا كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة ".

12 . يجد نص المادة 222 مصدره التاريخي في نص المادة 437 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي جاب بها:

« Le personne qui a été cité pour être entendue témoin، est tenue de comparaitre، de prêter serment et de déposer ».

13 . يجد هذا النص مصدره التاريخي في نص المادة 440 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي جاب بها:

« Le personne qui a été condamné à une amende ou au frais pour non comparution، peut au plus tard dans les cinq jours de la signification de cette décision faite à sa personne ou son domicile former opposition .

La voie de l'appel ne leur est accordé que sur le jugement rendu sur cette opposition ».

14 . الأستاذ، جندي عبد المالك: " الموسوعة الجنائية " المرجع السابق، الجزء الأول، ص 138.

15 . جاء في المادة 446 من قانون الإجراءات الفرنسي، ما يلي:

« Avant de commencer leur déposition les témoins prêtent serment de dire la vérité rien que la vérité ».

16 . نشير إلى أنه لم يرد بنص المادة 227 في صياغته باللغة الفرنسية ذكر المقسوم به.

17 . الأستاذ جندي عبد المالك: " الموسوعة الجنائية، الجزء الأول " المرجع السابق، ص 139.

18 . André vitu: « Procédure pénale » première édition 1957، p 199 « Une jurisprudence constante sanctionne par la nullité de la procédure d'audience non seulement l'omission du serment nais aussi

tout changement qui en tronquerait la formule ou en modifierait les termes ».

19 . حيث يتضح من نص المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أن سلطة الجهة القضائية في تسليط العقوبة المذكورة مقيدة بطلب وكيل الجمهورية الذي قد يكون طليه من تلقاء نفسه أو بناء على مبادرة من الجهة القضائية حسبما هو جاري به العمل، وبعد ذلك تكون للجهة القضائية سلطة جوازية في تسليط أو عدم تسليط العقوبة، رغم طلب وكيل الجمهورية.

20 . André vitu: « Procédure pénale » op. cit. première édition 1957، p 202

21 . و هو ما أكدت عليه المادتان 31، 32 من قانون الصحافة بفرنسا المؤرخ في 1881/07/29.

22 . وهو ما أكدت عليه المادة 41 من نفس قانون الصحافة الفرنسي.

23 . André vitu: « Procédure pénale » op. cit. première édition 1957، p 201، 202.

24 . الأمر رقم 79/69 بتاريخ 1969/09/15 المتعلق بالمصاريف القضائية.

25 . المادتان 297، 298 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66/156 بتاريخ 1966/06/08.

26 . المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

27 . د. محمود محمود مصطفى: " شرح قانون الإجراءات الجنائية " الطبعة الحادية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ص 463.

28، 29 الأستاذ جندي عبد المالك: " المرجع السابق، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، ص204.

30 . Pierre chambon: « Le juge d'instruction، imprimerie du tour، toulouse 1980،france.

31. العقوبات المقررة في المادة 232 وما بعدها من قانون العقوبات.

32. القرار منشور بنشرة القضاة وهي مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، عدد 01/ 1982/01، ص 94، 95، مما جاء فيه ما يلي: " ... وحيث أنه بالإضافة إلى ذلك يجب التذكير بأنه لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المداولات والتي تتم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وحيث لم يقدم لهؤلاء أي دليل على ارتكاب المتهم الثاني مخالفة الأمر الذي أدى بهم إلى تبرئته عملا بالمادة المشار إليها أعلاه مما يجعل هذا الوجه الأخير في محله لهذه الأسباب يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

33، 34، 35 . د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " المرجع السابق، طبعة 1960، دار المعرفة بالقاهرة ص من 158 إلى 164.

36. نفسه. ص 162.

37. د. رؤوف عبيد: " مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري " المرجع السابق، الطبعة العشرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة 1979، ص 533.

38. هو ما يتجلى من المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تؤكد على أن كل حكم يجب أن تكون له أسباب هي أساسه بحيث إذا ما انعدم هذا الأساس القانوني لانعدام أو لقصور الأسباب أو للخطأ في تطبيق القانون وجب نقض طبقا للمادة 500 من نفس القانون.

39. د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " المرجع السابق، طبعة 1960، دار المعرفة بالقاهرة. ص 194 إلى 197.

40. المادة 42 من الدستور الجزائري لعام 1996.

41. د. محمد عطية راغب: المرجع السابق،.ص 185-186.

42. نفسه.ص 192.

43. نفسه.ص 194.

44. نفسه.ص 196.197.

45. نفسه.ص 82.

46. المحاضر هي: "الأوراق الرسمية التي يحررها الموظفون المختصون بإثبات ما يقفون عليه من أمر الجريمة وظروفها وأدلتها".

47-المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

48. المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي هذا الشأن يقول الدكتور محمود محمود مصطفى

في كتابه "الإثبات في المواد الجنائي في القانون المقارن" المرجع السابق، ص 113 " وفضلا عن ذلك فإن القانون جعل لبعض المحاضر قوة إثبات خاصة، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير وتارة بالطرق الاعتيادية ".

49. قانون الجمارك الجزائري، الصادر 07/79 بتاريخ 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم خاصة بالقانون 10/98 بتاريخ 22 أوت 1998.

50. جاء نص المادة 254 في صياغته باللغة الفرنسية كما يلي:

« Les percés verbaux de douane font foi jusqu' à inscription en faux des constatations matérielles qu'ils relatent lorsqu'ils sont rédigés par leurs agents assermentés d'une administration publique ».

51. جاء في المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري " إن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس ".

52. د. محمود محمود مصطفى: " الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن" المرجع السابق، الجزء الأول، طبعة 1977، مطبعة جامعة القاهرة، ص 11، 112 وهامشها.

53. نفسه .

113 " غير أن بطلان المحضر لعدم توفر شروطه لا يترتب عنه عدم قبول الدعوى، إذ أن المحضر ليس شرطا لقبول الدعوى العمومية، إذ تكون مقبولة ويمكن إثبات المخالفة بكافة الطرق، كما يراه الأستاذ H-lie (Faustin).

54. المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري.

55. المادة 242 من قانون الجمارك الجزائري.

56. المواد 244، 245، 246، 247 من قانون الجمارك الجزائري.

57. قانون العقوبات الجزائري معدلا بتاريخ 1982/02/10.

58. د. رؤوف عبيد: " مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري " المرجع السابق، الطبعة العشرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة 1979، ص

59. نشرة القضاة، لوزارة العدل، العدد من فاتح جانفي إلى 30 جوان 1983، ص 87.

60. وهي العقود التالية: الإيجار، الوديعة، الوكالة، الرهن، عارية الاستعمال، العمل.

61. المادة 30 من القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 75/59 بتاريخ 1975/09/26.

62 . المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم 88/14 بتاريخ 1988/05/03.

63. المادة 05 من القانون 88/27 بتاريخ 1988/07/12 المتضمن قانون التوثيق، والمادتين 15، 16 من الأمر 74/75 بتاريخ 1975/11/12 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري.

64. المادة 590 من القانون المدني الجزائري.

65. المادة 37 من القانون التجاري الجزائري.

The proof of condemnation for misdemeanors or contraventions in the Algerian law

Dr. Ismail Touahri *

Abstract:

This article deals with means of proof of the condemnation for misdemeanors and contravention and their correct application in order to Access to approve the correct equation between the right of society and the right of the accused in the defense exposure to some shortcomings which have occurred in the general theory of the penal proof (Articles 212 till 238 Code of Penal Procedure) And in its application caused to many problematic because of disagreement on the interpretation of one legal text, and to propose what we are seeing of solutions.

Keywords: condemnation - proof - misdemeanors - and irregularities - law - Algerian.

* Maître de conférence B - Faculté de droit et des sciences politiques - Université d'El-oued – Algérie.